

الشيخين خمس وعشرون بنت محاض وهي التي تمت عليها
حول وحسن وعشرون بنت لبون وهي التي تمت حولان
وحسن وعشرون بنت حفص وهي التي تمت عليها ثلث سنين وحسن
وعشرون بنت حفص وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند
عمر والشافية تلغون حقة وتكون جذعة واربعون فثبته
كلها خلفات والحقة الحامل والقبيلة ما دخل في النسب
والقبيلة مختلف في بن العمارة وهو الشيخان اخذ بقول
ابن مسعود ومحمد والشافية اخذ بقول عمر بن
ثابت والحجة وايد موسى ودية الخطاء عندنا عشرون
ابن محاض وهو ذكر ثلث على حول ومن الاصلاف الاربعة
المذكورة عشرون وعند الشافية عشرون ابن لبون كان
ابن محاض وكفارها عن ربيعة فان عشرة صام سنين
ولاء ولا اطعام فيها اذ لم يرد به النص ونحو ربيعة ابن ابي
مسلم لانه مسلم بها لا الجحيم ولا اذ نصف ما للمجاهدين
النفس وما دونها وقال الشافية الثلث وما دون الثلث
لا ينتصف ثمانية البنين والذي ما للمسلم وقال الشافية دية
القاتل ثلث دية المسلم ودية الجورس والوثني ثلث خمس
دية المسلم وقال مالك دية الذي نصف دية المسلم اثني
عشر الف اذ في الحفاني وفي الاصل والاثني والذئب
والخشفة والعقل والسم والذوق والسموم والضرمان
ان منع اداء الترتوف وحده حلفن فلم ثبت وشتم الزواجر
الدية اياها الكاملة وغنما للث والشافية يجب الدية في الجحيم
وشتم المرء من حكومة العدل كناية انفس عاى العبد اثنتان

اثنتان وبع احدا نصفتها وما اشعارا بعين وفي احداها
وفي كل اصعب بدو رجل عشرها وفي مفصل من اصعب فيها مفصل
ثلث عشر باه في مفصلان نصف عشر باه في كل سن لقول
عمر في كل سن خمس من الابل فان قلت يزد في دية الانسان
كلها في دية النفس ثلثة اجناسها قلت نعم ولا بأس في لالة
ثابت بالنصف عن خلاف القياس ذكره في غاية البيان فاذا لم يكن
معتق المذنب فليس عتقا ان نطلب له الوجه المعقول ومن
عقل عن هذا فقد لا يخرج الوجوه ولم يدر ان موجب ما ذكره
ان يختلف دية السن بان يكون دية السن التي سقط ما يقابلها
فيل ذلك انقص من دية السن التي لم يسقط ما يقابلها قبله
وكانه صود ذهب لغيره بغيره دية ليد تملك وعين تحت
ولا يوجد في الشجاج الاية الموحية هي ما لو نزع العظم ان يظهره
علاها رواته الحسن عن احمد وقال محمد في الاصل وهو
ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضع لانه يمكن العتق بالساوة
في اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف بهلاك غالب فيستوفى
بمسارته حتى يجد به بقدر ذلك ينقطع به مقدار ما قطع
فيحقق استشفاء القصاص لذات الهداية وفي البنين وهو
الاج وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهامشية هي التي تكسر
العظم عشرها والمقتلة هي التي تحول العظم بعد السر عشرة وعشرون
نصف والادوية هي التي تفصل الى اتم الذراع وهي الحارة التي فيها
الدماع والجافية هي الحارحة التي وصلت الى الخوف منها وفي جافية
نقدت نفاها لا تها بمثل جالفتين والحارضة هي التي تحرس
الحارحة في حذمتها والذامة هي ظهور الدم كالذمة العين ولا

صد سبعة